لصغر او جنون تامل

على المخادعة بل لا يتصور معه مخادعة فلا يخالف قوله في الحرابة ومخادع
الصبي او غيره ليأخذ ما معه اذ هو في الحيرة وكذلك لا قطع على الشخص الداخل
في الحرز الآخذ للنصاب منه دفعه على يد شخص خارج الحرز قد يده الى
داخله واخذ النصاب من الداخل واخرجه الى خارج الحرز بل القطع على الخارج
لانه صدق عليه انه الذي اخرج النصاب من الحرز وحده فقوله تناولته
الخارج اي وكانت المناولة داخل الحرز واما ان التقيا وسط النقب قطعا او
كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل ص ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد
أخذه في الحرز ولو ليلا ان شهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد او سوق
او ثوبا بعضه بالطريق او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حمله
فتاليها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه
فجبذه الخارج قطعا ش يعني ان المختلس وهو من يختطف المال ويذهب
جهارا لا قطع عليه وكذلك لا قطع على من اخذ المال على وجه المكابرة والقوة
والمكابر هو الغاصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت اخذه ملك الغير لان
هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته وكذلك لا قطع على من اخذ داخل الحرز
فهرب بالمال حينئذ لانه لم ياخذه حينئذ على وجه السرقة بل اخذه على
وجه الاختلاس واشار بلو الى انه لا قطع على السارق ولو كان هروبه
لاجل خروج رب المتاع ليلا ان شهد وثبت عليه انه سرق المتاع وهذا
هو المشهور خلافا لاصبغ وكذلك لا قطع على من اخذ دابة واقفة بباب
المسجد او واقفة في السوق او على باب السوق بغير حافظ لانه موقف غير
معتاد وهذا اذا لم يكن معها من يحفظها واما ان كانت واقفة في السوق
لاجل البيع فيقطع سارقها بدليل ما مر وكذلك لا قطع على من سرق ثوبا
بعضه بالطريق وبعضه داخل الحرز لان الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة
هنا كون بعض الثوب في غير حرز والبعض صادق بالنصف والاقل والاكثر

ولا قطع تامل

ولكن

ولكن لو جذبه من جانب الدار قطع لانه اخذه من الحرز وكذلك لا قطع على
من سرق الثمر المعلق على اصل خلقته الا ان يكون عليه غلق فحينئذ يقطع سارقه
حينئذ ام لا قولان لكن الثاني منصوص والاول مخرج وبستان معلق اي
في بساتينه واما في الدور والبيوت فيقطع لانه في حرز وكان ينبغي ان يقول
ثمر وسر التجريد له فقوله معلق لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته وفهم
من قوله ثمر انه لا قطع في الودي ومن قوله معلق انه لا قطع فيما يلتقط
من الساقط من الثمر وهو كذلك على احد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله
معلق اي اصالة واما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق ولا بعد حمله هذا
في قوله والا بعد حصده لان المراد الا بعد حصده ودخوله في محل اعتيد
وضعه فيه فهذا قطع الثمر على اصله وقبل ان ينقل الى الجرين سرق منه
انسان ما يساوي نصابا بل قيل يقطع سواء كدس اي ضم بعضه الى بعض وغير
كالشيء الواحد كالجمرة ام لا والا فلا قطع عليه مطلقا وهو القول الثالث يعرف
بين ان يكون قد كدس فيقطع لشبهه بما في الجرين والا فلا قطع لشبهه بما فوق
النخل وكذلك لا قطع على السارق ان نقب الحرز فقط ولا اخرج منه النصاب
فلو اخرجه غيره فلا قطع ايضا على ذلك الغير هذا اذا لم يتفقا على ان احدهما
ينقب والاخر يخرجه من الحرز فان اتفقا على ذلك فقطع المخرج فقط على
مذهب المدونة لان النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزا لانه لا يبعد ان لو
فيه مضيعا عن الوضع وقيل يقطعان معا عند ابن شاس ولو دخل احدهما
لحد ها الحرز فاخذ نصابا ثم وضعه في وسط النقب فدعا
شخصا من خارج فتناوله واخرجه من الحرز فانهما يقطعان معا والمراد بالوسط
الاثنا وكذلك يقطعان معا اذا دخل احدهما الحرز فربط المتاع للسرقة
بحبل او غيره فجبذه الخارج الى ان اخرجه من الحرز ص وشرطه التكليف
ش الجزولي يشترط في السارق الذي يقطع او القطع ... قوله تقطع اليمين

Copyright © King Saud University